

Distr.: General
21 February 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الدائمك

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	نعم (المادة ٧)	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	نعم (المواد ١٠ و ١٤ و ٢٠)	شكاوى الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	نعم (المادة ٥)	-
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧	لا يوجد	شكاوى الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	تحفظ على المادة ٤٠	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣	نعم (المادة ٢)	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	لا يوجد	-
معاهدات أساسية ليست الدائمك طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة		التصديق أو الانضمام أو الخلافة	
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها		نعم	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		نعم	
بروتوكول باليرمو ^(٣)		نعم	
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٤)		نعم	
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٥)		نعم	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)		نعم	
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		نعم	

- ١- في عام ٢٠١٠، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدائم على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٧). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة في عام ٢٠٠٩^(٨).
- ٢- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن الدائم تعتمزم الإبقاء على جميع التحفظات التي أبدتها لدى التصديق على العهد. وأوصت اللجنة الدائم بأن تنظر في تضييق نطاق تحفظها على المادة ١٤ في ضوء إصلاح لنظام هيئة المحلفين مؤخراً^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيتها بأن تدمج الدائم الاتفاقية في نظامها القانوني ضماناً لتطبيقها المباشر أمام المحاكم^(١٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١١) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١٢) بأن تعيد الدائم النظر في قرارها بعدم دمج العهد والاتفاقية على التوالي في نظامها القانوني المحلي. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تدمج الدائم الاتفاقية في قانونها المحلي لتمكين الأفراد من الاحتكام إليها مباشرة في المحاكم^(١٣). وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن ترحب الاتفاقية حينما تعارض أحكام القانون المحلي مع الحقوق الواردة فيها^(١٤).
- ٤- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الدائم لا تتقيد بالإطار القانوني الذي وضعه الاتحاد الأوروبي بشأن اللجوء. كذلك أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن الدائم أدخلت مراراً، منذ عام ٢٠٠٢، تعديلات تشريعية على قانون الأجانب وأقرت نظاماً قائماً على النقاط. وأدخلت معظم هذه التغييرات تدابير تقييدية^(١٥). وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، اعتمد البرلمان تعديلات تشريعية لقانون الأجانب تضمنت إلغاء شرط السنوات السبع الذي كان يتعين استيفاءه للحصول على تصريح إقامة غير محدد المدة^(١٦).
- ٥- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون المساواة في معاملة الإثنيات، واستحداث فرع خاص بالتعذيب في القانون الجنائي وتدابير تشريعية وسياساتية ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة^(١٧).
- ٦- وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقانون تعزيز المساواة بين الجنسين المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي أجاز تطبيق تدابير خاصة مؤقتة في مجالات أخرى عدا العمالة، كما أشادت بالتعديل المدخل على هذا القانون في أيار/مايو ٢٠٠٩، وهو تعديل شدد على الأحكام المتعلقة بالتركيبة الجنسانية^(١٨).
- ٧- وذكّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتزام الدائم تضمين مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في تشريعاتها الوطنية، وأوصت بضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً في جميع أنحاء إقليمها، بما في ذلك جزر فارو وغرينلاند^(١٩).

٨- وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد القانون رقم ٣٨٠ الذي يعدّل القانون الجنائي، ويتضمن حكماً جديداً بشأن الاتجار بالبشر. كما رحبت بالتعديل الملحق في عام ٢٠٠٥ بخطة عمل مكافحة الاتجار بالنساء بغية حماية ودعم الأطفال المتجر بهم في الدانمرك^(٢٠).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٩- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠١، المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف". واعتمدت لجنة التنسيق هذا المعهد مجدداً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧^(٢١).

١٠- وفي عام ٢٠٠٤، رحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالآلية المنشأة حديثاً داخل المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان والمكلفة بتلقي شكاوى الأفراد في قضايا التمييز العنصري^(٢٢).

١١- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء دائرة معنية بالتماسك الديمقراطي ومكافحة الراديكالية ضمن وزارة شؤون اللاجئين والهجرة والإدماج^(٢٣).

١٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم الدانمرك بتشكيل هيئة مستقلة أو جهاز منفصل يتولى رصد تنفيذ الاتفاقية^(٢٤).

دال - تدابير السياسة العامة

١٣- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بخطة العمل المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن المساواة في معاملة الإثنيات واحترام الفرد^(٢٥).

١٤- وفي عام ٢٠١٠، أحاطت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات علماً بخطة عمل الدانمرك لمكافحة الاتجار بالبشر على مدى الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠^(٢٦).

١٥- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود المبذولة في سبيل إذكاء وعي الناس بالاتجار بالبشر، لا سيما من خلال خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، كما رحبت بإنشاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بالاتجار، فضلاً عن مركز مكافحة الاتجار^(٢٧).

١٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل الدانمرك تنفيذ سياسة تعنى بالمساواة بين الجنسين كشرط لمنح عقود المشتريات العامة^(٢٨).

١٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء وحدة تحقيق خاصة بالجرائم المرتكبة على الإنترنت، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهي وحدة أنشأتها المفوضية الوطنية للشرطة^(٢٩).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٠)	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٩	آب/أغسطس ٢٠١٠	يحل موعد تقديم الرد في آب/أغسطس ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقريرين العشرين والحادي والعشرين في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٣	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-	قُدّم التقرير الخامس في عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	قُدّم الرد في عام ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٨	تموز/يوليه ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم الرد في تموز/يوليه ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٣
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠٠٧	قُدّم الرد في عام ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقريرين السادس والسابع في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	-	قُدّم التقرير الرابع في عام ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٤	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	-	-
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٥	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	-	-

١٨- وفي عام ٢٠١٠، أشادت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالدايمرك لما أبدته من اتساق واحترام للمواعيد في تقديم التقارير الدورية ولحرصها على توافق نوعية تلك التقارير توافقاً تاماً مع المبادئ التوجيهية للجنة^(٣١).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢-٩ أيار/مايو ٢٠١٠)
زيارات تُتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (٢٠٠٨)
زيارات تُطلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن تقديره الشديد للحكومة.
التيسير/التعاون أثناء البعثات	متابعة الزيارات
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أرسلت رسالة واحدة. ولم ترد الحكومة عليها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت الدايمرك على ٧ استبيانات من أصل ٢٦ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٣٢) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٩- قدمت الدانمرك باستمرار تبرعات مالية إلى مفوضية حقوق الإنسان في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، بما في ذلك التبرعات المقدمة في الفترة ذاتها إلى صندوق التبرعات لضحايا التعذيب وتلك المقدمة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ إلى صندوق الشعوب الأصلية^(٣٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٠- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري التعديلات التي أدخلت مؤخراً على قانون الأجانب والتي أقرت نظاماً جديداً للحصول على تصاريح الإقامة الدائمة، وأوصت الدانمرك باتخاذ تدابير محددة لتقييم تنفيذ هذا النظام تجنباً لاستبعاد أشخاص لا لسبب سوى الفقر والاعتماد على موارد الدولة والإخفاق في اجتياز اختبار اللغة الدانمركية، كما أوصتها بأن تكفل عدم استبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية الذين لا يستوفون الشروط بسبب السن أو الإصابة أو أوجه ضعف أخرى ولا يمكنهم من ثم بلوغ أهداف الاندماج المبينة في القانون^(٣٤).

٢١- وفي حين رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء مجلس المساواة في المعاملة للنظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز، فقد أوصت الدانمرك بتعزيز إجراء تقديم الشكاوى لتمكين أصحابها من الإدلاء بشهادات شفوية. وحثت اللجنة الدانمرك على تنقيح إجراء المجلس لضمان عدم استحواذ الأمانة على صلاحيات المجلس برفض الشكاوى قبل عرضها على هيئته^(٣٥).

٢٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعزيز الجهود المبذولة في سبيل تشجيع الأفراد المنحدرين من أصول عرقية غير دانمركية على الانضمام إلى الشرطة بغية إضفاء توازن عرقي على جهاز الشرطة. ويجب أن تعزز الدانمرك جهودها في سبيل إزالة جميع العقبات التي تعرقل المهاجرين في سوق العمل مثل أوجه التحيز والقوالب النمطية العنصرية^(٣٦).

٢٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدانمرك، بما يشمل جزر فارو وغرينلاند، تدابير ملموسة تتضمن تدابير خاصة مؤقتة، في سبيل الإسراع في بلوغ المساواة الفعلية بين النساء والرجال^(٣٧).

٢٤- وأيدت لجنة حقوق الطفل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري فيما أعربت عنه من قلق، وأوصت بأن تكثف الدانمرك جهودها في سبيل منع وإلغاء جميع أشكال التمييز الفعلي ضد الأطفال^(٣٨).

٢٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الدانمرك جميع التدابير اللازمة لضمان مراعاة احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة مراعاة كاملة في سياسات جميع البلديات؛ كما أوصتها بأن تكفل مساواتهم مع غيرهم في الحصول على الخدمات المقدمة إليهم وأن تتيح لهم فرص تعليم متساوية مع تلك المتاحة لغيرهم^(٣٩).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن ارتفاع عدد المهاجرين واللاجئين القادمين إلى الدانمرك على مدى السنوات الأخيرة اقترن بتنامي المواقف السلبية والعدائية تجاه المهاجرين^(٤٠). وأوصت اللجنة برصد ظاهرة العنصرية وكره الأجانب ومكافحتها ومواصلة تشجيع التفاهم والتسامح بين الثقافات^(٤١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن الدانمرك ردت على الانتقادات التي أثارها قضية وفاة ينس أرني أوركسكوف في مخفر الشرطة في عام ٢٠٠٢، وحالات فردية أخرى، وأن ردها تمثل في إنشاء لجنة موسعة تتولى استعراض وتقييم النظام القائم لمعالجة الشكاوى المرفوعة على الشرطة. وأوصت اللجنة الدانمرك بضمان التحقيق بسرعة واستقلال ونزاهة في جميع ادعاءات الانتهاكات التي ارتكبتها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون، وضمان حق ضحايا إساءة السلوك من قبل الشرطة في الحصول على الجبر والتعويض المناسب^(٤٢). وقالت الدانمرك في ردود المتابعة إنها تتوقع صدور تقرير اللجنة آنفة الذكر بنهاية عام ٢٠٠٨^(٤٣). وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى الدانمرك تقاسم التقرير مع اللجنة^(٤٤).

٢٨- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن جريمة التعذيب، التي لا يرد ذكرها في القانون الجنائي الدانمركي، يعاقب عليها بموجب أحكام أخرى من القانون الجنائي وتخضع من ثم للتقادم. وأوصت اللجنة بأن تعيد الدانمرك النظر في قواعدها وأحكامها المتعلقة بالتقادم وأن تجعلها في توافق تام مع التزاماتها بموجب الاتفاقية^(٤٥).

٢٩- ودعت لجنة مناهضة التعذيب الدانمرك إلى تضمين قانونها الجنائي العسكري وقانونها الجنائي جريمة التعذيب كما جاء تعريفها في الاتفاقية^(٤٦). وقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة توصية مماثلة^(٤٧).

٣٠- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بما ورد لها من معلومات مفادها أن القوات الخاصة الدانمركية ألقت القبض، في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٢، على ٣٤ رجلاً وسلمتهم إلى قوات التحالف أثناء عملية عسكرية مشتركة في بلد آخر، وذلك في ظروف برزت فيها لاحقاً ادعاءات بشأن تعرض هؤلاء الأشخاص لسوء المعاملة بعد أن أصبحوا في قبضة قوات التحالف. وأحاطت اللجنة علماً بتأكيدات الدانمرك أن جميع المحتجزين أُطلق سراحهم بعد فترة وجيزة من تسليمهم إلى قوات التحالف وأنه لم يتعرض أي منهم لسوء المعاملة. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدانمرك امتثالها التام لأحكام الاتفاقية في جميع الظروف^(٤٨).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما ورد لها من ادعاءات تفيد باستخدام المجال الجوي للدانمرك ومطاراتها فيما يسمى الرحلات الجوية لتسليم أفراد من بلدان ثالثة إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب أو سوء المعاملة. ولاحظت اللجنة أن الدانمرك شكّلت فرقة عمل حكومية للتحقيق في هذه المسألة. وأوصت بأن تضع نظام تفتيش لضمان عدم استخدام مجالها الجوي ومطاراتها لتلك الأغراض^(٤٩).

٣٢- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعيد الدانمرك النظر في إطارها القائم لمعالجة ادعاءات الإفراط في استعمال القوة، بما في ذلك استعمال الأسلحة، من جانب موظفي إنفاذ القانون بحيث تكفل توافق هذا الإطار مع الاتفاقية. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدانمرك إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع الشكاوى أو الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك^(٥٠).

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعيد الدانمرك النظر في تشريعاتها وممارساتها المتصلة بالحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة، وذلك لكي تكفل عدم استخدام هذه التدابير إلا في ظروف استثنائية ولفترة زمنية محدودة^(٥١). وفي ردود المتابعة، بيّنت الدانمرك أن "الحبس الانفرادي" يعني تجنّب التجمّع مع المحتجزين الآخرين وليس "عزل" المحتجز في جوانب أخرى^(٥٢).

٣٤- وأفاد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن اللجوء المفرط إلى الحبس الانفرادي يظل مصدر قلق كبير^(٥٣)، وأوصى بمواصلة الحد منه على أساس ما يوجد من شواهد قاطعة على تأثيراته السلبية على صحة المحتجزين العقلية^(٥٤).

٣٥- وبخصوص الأشخاص المشتبه بضلوعهم في جرائم ضد أمن الدولة أو ضد الدستور من الذين يمكن احتجازهم لأجل غير مسمى في الحبس الانفرادي رهن محاكمتهم، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل الدانمرك احترام مبدأ التناسب وأن تضع حدوداً صارمة على استخدام هذا الإجراء^(٥٥).

٣٦- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بما تبذله الدانمرك من جهود مستمرة في سبيل تحسين ظروف السجون، بما في ذلك تخصيص موارد إضافية لإدارة المعدلات اليومية لشغل السجون. ورحبت اللجنة على وجه الخصوص بجهود الدولة الطرف من أجل اعتماد بدائل عن تدابير الحبس مثل استخدام الرصد الإلكتروني^(٥٦).

٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تواصل الدانمرك جهودها في سبيل القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، وذلك من خلال حملات إعلامية بشأن ما تكتسبه هذه الممارسات من طابع إجرامي وتخصيص موارد مالية كافية لمنع هذا العنف وتزويد الضحايا بالحماية والدعم المادي^(٥٧). وفي ردود المتابعة، أفادت الدانمرك بتخصيص ٣٥ مليون كرونة دانمركية لتنفيذ استراتيجية وطنية يجري إعدادها حالياً لمكافحة العنف في العلاقات الحميمة خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢^(٥٨).

٣٨- وأفاد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن إجراءات مكافحة العنف المتزلي لم تحظ حتى الآن بعناية كافية في غرينلاند على الرغم من خطورة المشكلة^(٥٩). وأوصى بأن تقوم إدارة الحكم الذاتي في غرينلاند على سبيل الأولوية بوضع وتنفيذ خطة عمل معززة بالموارد الكافية لمكافحة العنف المتزلي في البلد^(٦٠).

٣٩- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدائمك، بما فيها جزر فارو وغرينلاند، إلى مواصلة جهودها لمنع ومكافحة العنف الموجه ضد المرأة واعتماد سياسة تنسيق في هذا المجال. كما أوصت اللجنة بأن تنظر الدائمك في اعتماد قانون محدد بشأن العنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي. ودعت اللجنة الدائمك إلى ضمان أن تتاح للنساء المتزوجات الأجنبية من ضحايا العنف المتزلي حلول مرنة فيما يتصل بتصاريح إقامتهن، وأوصت بوضع ضمانات قانونية وتوجيهات إدارية واضحة لحمايتهن^(٦١).

٤٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدائمك باتخاذ تدابير لضمان عدم اضطراب النساء من ضحايا العنف المتزلي إلى معايشة أزواجهن المعتدين بغرض إكمال فترة السنتين اللازمة للحصول على تصريح إقامة. وأوصت اللجنة بأن تعتمد الدائمك تدابير ملموسة من أجل توفير خيارات أخرى فيما يتصل بأهلية الحصول على تصريح إقامة بعد انتهاء المعايشة في حالة النساء اللاتي لا تستوفين شرط السنتين^(٦٢). وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت عن بواعث قلق مماثلة وقدمت توصية مماثلة أيضاً في عام ٢٠٠٤^(٦٣).

٤١- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدائمك تدعيم التدابير الرامية إلى التصدي لاستغلال البغاء ولا سيما الطلب على البغاء^(٦٤).

٤٢- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدائمك إلى وضع مبادئ توجيهية لمعالجة شكاوى الاضطهاد الجنساني في إطار قانون اللجوء وممارساته بغية إيجاد طريقة أشمل لتحديد ضحايا الاتجار والاضطهاد الجنساني^(٦٥). وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تولي الدائمك مزيداً من الاهتمام لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر في البلد^(٦٦).

٤٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم الدائمك: بتعزيز جهودها لمنع استغلال الأطفال جنسياً للأغراض التجارية، وذلك بسبل منها وضع خطة عمل وطنية بهذا الشأن؛ وتجرى توزيع الصور الخلية التي يظهر فيها أطفال؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم؛ وتدريب موظفي إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء النيابة العامة^(٦٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٤- في عام ٢٠٠٨، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعملية الإصلاح الواسعة التي خضع لها النظام القضائي بهدف ترشيد نظام المحاكم وتقليص مهل معالجة القضايا الجنائية والمدنية^(٦٨).

٤٥ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تقيّد الدائمك سلطات مدير النيابة العامة من خلال إنشاء هيئة مراقبة مستقلة متعددة الثقافات تتولى تقييم ومراقبة القرارات الصادرة عنه في القضايا المشمولة بالمادة ٢٦٦ (ب) من القانون الجنائي، حرصاً على ألاّ يثني حفظ القضايا ضحايا الانتهاكات عن تقديم شكاواهم وألاّ يشجّع على إفلات مرتكبي جرائم الكراهية من العقاب. وحثت اللجنة الدائمك على مقاومة الأصوات المنادية بإلغاء المادة ٢٦٦ (ب)، الأمر الذي سيقوّض جهود الدائمك ومكاسبها في مجال مكافحة التمييز العنصري وجرائم الكراهية^(٦٩).

٤٦ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديلات المدخلة في عام ٢٠٠٤ على قانون إدارة قضاء الأحداث، وأوصت الدائمك بأمر منها إعادة النظر على سبيل الأولوية في ممارسة الحبس الانفرادي، واتخاذ تدابير لإلغاء ممارسة سجن الأشخاص دون الثامنة عشرة الذين يعانون اضطرابات سلوكية أو إيداعهم في مؤسسات؛ وتنفيذ القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين دون الخامسة عشرة تنفيذاً تاماً والتأكد من عدم حرمانهم من حريتهم دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة^(٧٠).

٤٧ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضاعف الدائمك جهودها في سبيل مكافحة آفة استغلال الأطفال لأغراض السياحة الجنسية، وذلك بسبب منها العمل دائماً على مقاضاة من يرتكبون جرائم في الخارج عند عودتهم^(٧١). ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير أن الدائمك قامت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بإلغاء "التجريم المزدوج" فيما يتصل بالجرائم الجنسية المرتكبة في حق الأطفال^(٧٢).

٤٨ - ولاحظت لجنة حقوق الطفل باهتمام أيضاً وضع برنامج لحماية الشهود وأوصت بأن يُسمح للأطفال الذين لا يمكن تزويدهم بضمانات حماية الشهود لدى عودتهم إلى بلدانهم بالإقامة في الدائمك والحصول على الحماية فيها^(٧٣).

٤ - الحق في الزواج والحياة الأسرية

٤٩ - أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بتعديل قانون الأجانب الدائمك بحيث يكفل لكل شخص الحق في حياة أسرية وفي الزواج وفي اختيار القرين دون تمييز بسبب الأصل الوطني أو العرقي. ويشمل ذلك ضمان ألا يكون حق لمّ شمل الأسر حكراً على الأطفال^(٧٤).

٥٠ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها مرة أخرى للشروط التقييدية التي يفرضها القانون الدائمك فيما يتصل بلمّ شمل الأسر. وحثت اللجنة الدائمك على اعتماد تدابير ملموسة لتقييم التأثير العنصري لهذا التشريع على التمتع بالحق في حياة أسرية وفي الزواج وفي اختيار قرين^(٧٥).

٥١ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها مجدداً لأن تحديد السن الدنيا لجمع شمل الزوجين المهاجرين بأسرهم بأربعة وعشرين عاماً يمكن أن يشكل

عائقاً أمام الحق في حياة أسرية في الدائمك. وأوصت اللجنة بإعادة النظر في شرط السن الدنيا بغية مواءمته مع القواعد المنطبقة على الأزواج الدائمكين^(٧٦). وفي عام ٢٠٠٤، كانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت عن بواعث قلق مماثلة وقدمت توصية مماثلة أيضاً^(٧٧).

٥٢- ولا تزال لجنة حقوق الطفل منشغلة بإزاء الإصلاح التشريعي الذي خفض السن القصوى التي تؤهل الطفل للاستفادة من تدابير لم تشمل الأسر من ١٨ سنة إلى ١٥ سنة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدائمك تدابير لضمان توافق إجراءات لم تشمل الأسر مع أحكام الاتفاقية^(٧٨).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٣- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ الدائمك خطوات في سبيل ضمان المساواة في التمتع بحق حرية الدين أو المعتقد وأن تنظر في استعراض تشريعها وممارستها الإدارية المتصلة بالدعم المالي المباشر المقدم إلى كنيسة الدائمك الرسمية وأن تعهد بالوظائف الإدارية المتصلة بتسجيل الحالة المدنية وإدارة المقابر إلى سلطات الدولة^(٧٩).

٥٤- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وجّه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب رسالةً إلى الحكومة أعرباً فيها عن قلقهما إزاء أفعال كانت تنطوي فيما يبدو على تعصب وعدم احترام لدين الغير، عقب نشر إحدى الصحف رسوماً كرتونية تشهّر بالنبي محمد^(٨٠). وردت الحكومة في رسالتين مؤرختين ٢٤ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٨١).

٥٥- وبدعوة من المعهد الدائمك لحقوق الإنسان، زار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير الدائمك في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ للمشاركة في عدد من الاجتماعات، جمع فيها كما كبيراً من المعلومات عن "قضية الرسوم الكرتونية الدائمكية"^(٨٢).

٥٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد الدائمك تدابير نشطة وفعالة لتشجيع المزيد من النساء على الترشح للمناصب الرفيعة، كما أوصت بأن تتضمن استراتيجية دعم النساء في تقلد وظائف الإدارة في سوق العمل ودوائر الأعمال آليات فعالة للرصد والمساءلة^(٨٣).

٥٧- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز الدائمك جهودها في سبيل تكييف مشاركة النساء في مناصب صنع القرارات السياسية لا سيما على الصعيد المحلي، وذلك من خلال حملات التوعية، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة حيثما أمكن^(٨٤).

٥٨- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدائمك على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة مناسبة لزيادة عدد النساء الناشطات في السياسة، لا سيما على الصعيدين الإقليمي والمحلي، بما يشمل جزر فارو وغرينلاند^(٨٥).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٩- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدائمك على اتخاذ تدابير ملموسة نشطة للقضاء على التمييز الوظيفي، وتقليص وإزالة فارق الأجور بين النساء والرجال. وأوصت اللجنة بأن تواصل الدائمك، بما فيها جزر فارو وغرينلاندا، جهودها الرامية إلى ضمان التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية وتعزيز المساواة في تقاسم الأعباء المنزلية والأسرية^(٨٦).

٦٠- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن متوسط إجمالي ما تتقاضاه النساء عن ساعة العمل أدنى مما يتقاضاه الرجال بنسبة ١٧ في المائة في عام ٢٠٠٦^(٨٧). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن آراء مماثلة^(٨٨). وتبين أن عدداً كبيراً من قضايا التمييز الجنساني المعروضة على المحاكم يتعلق بالفصل من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة^(٨٩).

٦١- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن معدل عمالة المهاجرات (٤٢,٢ في المائة في عام ٢٠٠٦) ظل أدنى من معدل عمالة المهاجرين (٥٧ في المائة في عام ٢٠٠٦)، رغم تحسن معدل عمالة المهاجرين من بلدان غير غربية بقدر طفيف في عام ٢٠٠٦. وطلبت لجنة الخبراء إلى الدائمك موافقتها بمعلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخى اتخاذها لتشجيع على زيادة دخول الرجال والنساء من المهاجرين واللاجئين إلى سوق العمل^(٩٠).

٦٢- وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الدائمك اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المدرسين الذين اختاروا الاحتفاظ بصفة الموظفين العموميين من اللجوء إلى الإضراب دون التعرض للعقاب^(٩١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٣- أوصت لجنة حقوق الطفل الدائمك في عام ٢٠٠٥ بضمان الوفاء باحتياجات جميع الأطفال وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يحيا الأطفال بمنأى عن الفقر، لا سيما أبناء الأسر المحرومة اجتماعياً والأطفال من أصول عرقية غير دائمة^(٩٢).

٦٤- وشجعت لجنة حقوق الطفل الدائمك على مواصلة وتعزيز تطوير الرعاية في مجال الصحة العقلية لضمان توفير العلاج/الرعاية لجميع الأطفال والشباب وتجنب إيداعهم في مراكز الأمراض النفسية الخاصة بالكبار. وأوصت اللجنة كذلك بأن تعزز الدائمك تدابيرها المتصلة بوقاية المراهقين من الانتحار، لا سيما في غرينلاندا^(٩٣).

٦٥- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد الدائمك سياسات وطنية لضمان تمتع جميع الأسر بمرافق سكن لائقة وتخصيص ما يكفي من الموارد للسكن الاجتماعي، خاصة لفائدة الفئات المحرومة والمهمشة مثل المهاجرين. وأوصت اللجنة كذلك بأن تتخذ الدائمك تدابير لمعالجة مشكلة التشرد، لا سيما في صفوف المهاجرين^(٩٤).

٨- الحق في التعليم

٦٦- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن التعليم باللغة الأم لا يتاح إلا لأبناء جاليات الاتحاد الأوروبي وبلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية وجزر فارو وغرينلاندا. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدانمرك تدابير مناسبة لتقييم ما إذا كان أفراد الفئات العرقية الأخرى في حاجة إلى تعليم باللغة الأم، بغية توفير هذا التعليم لأطفالهم^(٩٥).

٦٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الدانمرك التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي والثانوي؛ كما أوصتها بتعزيز جهودها من أجل إزالة الفوارق العنصرية في التعليم^(٩٦).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٨- في عام ٢٠١٠، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها مجدداً إزاء القرار الصادر عن المحكمة العليا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بخصوص قبيلة توي الغرينلاندية، وأوصت بأن تعتمد الدانمرك تدابير ملموسة لضمان توافق وضع قبيلة توي مع المعايير الدولية المكرسة بشأن تحديد هوية الشعوب الأصلية^(٩٧). وفي عام ٢٠٠٨، كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن بواعث قلق مماثلة وقدمت توصية مماثلة أيضاً^(٩٨).

٦٩- وفي عام ٢٠٠١، أفادت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، في سياق شكوى مقدمة بالنيابة عن جماعة الأوماناك من إقليم توي بأنه لا أساس لاعتبار أفراد الأوماناك فئة منفصلة لا تنتمي إلى شعوب غرينلاندا الأصلية (الإنويت)، رغم أن هذه الملاحظة قد لا تبدو وحيية بالضرورة إذ لا يوجد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ما يدل على أن حق المطالبة بالأراضي حكر على الشعوب المتميزة وحدها^(٩٩).

٧٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ الدانمرك تدابير مناسبة لتحديد الوضع القانوني لشعب الروما ومنحهم الحماية الكاملة من التمييز والتنميط العنصري وجرائم الكراهية وتيسير وصولهم إلى المرافق العامة^(١٠٠).

٧١- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدانمرك على تكثيف جهودها للقضاء على التمييز ضد نساء الأقليات. وأوصت بالاستجابة الكاملة لاحتياجات النساء الأجنبية في مجال الصحة، لا سيما فيما يتصل بمعلومات عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتصدي الكامل له^(١٠١).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٢- رأت مفوضية شؤون اللاجئين أن التعديلات المدخلة على قانون الأجانب تثير مشاكل، لأن طرد لاجئ يعني فقدان هوية اللاجئ^(١٠٢). وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلقها أيضاً لأن ضمانات عدم الطرد الخاصة بالأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية

ستتقلص^(١٠٣). وأوصت المفوضية بأن تكفل الدائمك توافق الأفعال التي قد تفضي إلى الطرد مع القانون الدولي المتعلق باللاجئين وحقوق الإنسان، تجنباً لفرض تدابير مجحفة على أشخاص يحتاجون إلى الحماية الدولية^(١٠٤).

٧٣- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن البرلمان يدرس حالياً تعديلات قانون الأجانب تقيّد منح تصاريح الإقامة للأطفال غير المصحوبين بمرافق أو المنفصلين عن والديهم. ويقترح أحد هذه التعديلات سحب تصريح الإقامة المؤقتة من القصر غير المصحوبين بمرافق والأطفال المنفصلين عن والديهم عندما يبلغ الطفل الثامنة عشرة، ما لم تطبق شروط استثنائية^(١٠٥).

٧٤- ويساور المفوضية قلق إزاء المضي في تضييق قانون الأجانب على فئة ضعيفة من القصر الذين لم يبلغوا من النضج ما يكفي لتقييم احتياجاتهم من الحماية لدى الوصول إلى البلد. ويرجح أن يؤثر تقييد تصريح الإقامة بسن الثامنة عشرة تأثيراً سلبياً على نماء الطفل ورفاهه^(١٠٦). وأوصت المفوضية بأن تنقح الدائمك التعديلات المقترحة لقانون الأجانب فيما يتصل بالأطفال غير المصحوبين بمرافق الذين يلتمسون اللجوء، كما أوصتها بتطبيق عدد من الضمانات اعترافاً بحاجة الأطفال إلى المزيد من الحماية والمساعدة^(١٠٧).

٧٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتوخى الدائمك أقصى درجات الحيطّة في الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية عند النظر في إعادة الرعايا الأجانب إلى بلدان يُعتقد أنهم قد يتعرضون فيها لمعاملة تخالف أحكام العهد. كما أوصت اللجنة الدائمك بأن ترصد كيفية معاملة أولئك الأشخاص بعد عودتهم وتتخذ التدابير المناسبة في حال عدم احترام الضمانات^(١٠٨).

٧٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء فترات الانتظار الطويلة على نحو مفرط في مراكز اللجوء، وما قد ينجم عنها وعن عدم اليقين الذي يطبع الحياة اليومية في تلك المراكز من آثار سلبية على نفسية ملتمسي اللجوء^(١٠٩). وفي عام ٢٠٠٥، كانت لجنة حقوق الطفل قد أعربت عن بواعث قلق مماثلة^(١١٠).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٧- أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن تفاؤله بتشكيل فريق عامل مشترك بين الوزارات يعنى برحلات التسليم الجوية، وأيد بقوة فكرة إشراك خبراء مستقلين في إطار عملية تامة الشفافية^(١١١). وأوصى أيضاً بعدم الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية لإعادة أشخاص يشتهب بضلوعهم في الإرهاب إلى بلدان تعرف بممارسة التعذيب^(١١٢).

١٢- الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٧٨- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدائمك على اتخاذ تدابير لمعالجة المشاكل التي يواجهها الغرينلانديون الذين يعتبرون "بلا أب شرعي" والذين يتأثرون سلباً، بحكم

ولادتهم خارج رباط الزواج، بقوانين شتى منها القوانين الناظمة للحياة الأسرية وملكية الأراضي والميراث^(١١٣).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٧٩- هنأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدائمك على دمج مسألتي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فيما تقوم به من أنشطة في ميدان التعاون الإنمائي، كما هنأتها على تخصيص موارد مالية لهذا الغرض^(١١٤).

٨٠- وفي عام ٢٠٠٧، أبرزت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان الجهود التي يقودها المعهد الدائمك لحقوق الإنسان من أجل المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، والدور المهم الذي يؤديه في سياق اللجنة الأوروبية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١١٥).

٨١- وأشاد المقرر الخاص المعني بالتعذيب باضطلاع الدائمك منذ أمد طويل بدور رائد في جهود مناهضة التعذيب في جميع أرجاء العالم، كما أشاد بما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تنفيذ حملات ناجحة للتوعية بالعنف المنزلي والاتجار بالنساء^(١١٦).

٨٢- وأشادت لجنة مناهضة التعذيب بما تبذله الدائمك من جهود على الصعيد العالمي لتعزيز احترام حقوق الإنسان ولا سيما مناهضة التعذيب والقضاء عليه^(١١٧).

٨٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتزام الدائمك المتواصل بالمساعدة الإنمائية الرسمية^(١١٨).

٨٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع التقدير التزام الدائمك بالمساعدة الإنمائية الرسمية ونوهت بكونها أحد البلدان القليلة التي تجاوزت هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية^(١١٩).

٨٥- ونوهت مفوضية شؤون اللاجئين بارتفاع مستوى المراكز الدائمكية لاستقبال الأطفال غير المصحوبين بمرافق الذين يلتمسون اللجوء في الدائمك^(١٢٠).

رابعاً - الأوليات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٨٦- تعهدت الدائمك بالخضوع بصفة تامة للاستعراض الدوري الشامل؛ وبدعم الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان من خلال توفير الدعم المالي لمفوضية حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان. وتعهدت الدائمك أيضاً بتقديم مساهمات كبيرة في

مكافحة الفقر؛ وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛ وبتشجيع المزيد من التسامح ومكافحة جميع أشكال التمييز القائمة على الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على الكراهية الدينية؛ وبدعم الرصد الدولي المستقل لعدم التعرض للتعذيب؛ وبالخضوع بصورة تامة للرصد المستقل فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي^(١٢١).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٨٧- في عام ٢٠١٠، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الدائمك موافاتها في غضون سنة بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٣ (تعديلات قانون الأجناب) و ١٥ (قانون "مكافحة الحياة في أحياء معزولة (غيتو)") و ١٨ (مجلس المساواة في المعاملة) و ١٩ (التركيبة العرقية للسجناء)^(١٢٢).

٨٨- وفي عام ٢٠٠٨، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدائمك موافاتها في غضون سنة بمعلومات وجبهة عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٨ (العنف ضد المرأة) و ١١ (الحبس الانفرادي)^(١٢٣). وتلقت اللجنة رداً في عام ٢٠٠٩.

٨٩- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدائمك موافاتها في غضون سنتين بمعلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٥ (الوضع القانوني للاتفاقية) و ٣١ (العنف ضد المرأة)^(١٢٤).

٩٠- وفي عام ٢٠٠٧، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى الدائمك موافاتها في غضون سنة بمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٥ (التحقيقات التريهة) و ١٦ (الإفراط في استعمال القوة) و ١٩ (الشكاوى المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة)^(١٢٥). وتلقت لجنة مناهضة التعذيب رداً في عام ٢٠٠٨؛ غير أنها طلبت توضيحات.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁴ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁶ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁷ CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 20.

⁸ CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, para. 46.

⁹ CCPR/C/DNK/CO/5, 16 December 2008, para. 5.

¹⁰ CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 8.

¹¹ CCPR/C/DNK/CO/5, 16 December 2008, para. 6.

¹² CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, para. 15.

¹³ CAT/C/DNK/CO/5, 16 July 2007, para. 9.

¹⁴ CRC/C/DNK/CO/3, 23 November 2005, para. 11.

¹⁵ UNHCR submission to the UPR on Denmark, p. 1.

- ¹⁶ UNHCR submission to the UPR on Denmark, p. 2.
- ¹⁷ CCPR/C/DNK/CO/5, 16 December 2008, para. 4.
- ¹⁸ CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, paras. 5–6.
- ¹⁹ CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, para. 15.
- ²⁰ CRC/C/OPSC/DNK/CO/1, 17 October 2006, para. 4.
- ²¹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/340, annex 1.
- ²² E/C.12/1/Add.102, 14 December 2004, para. 23.
- ²³ CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 4.
- ²⁴ CRC/C/DNK/CO/3, 23 November 2005, para. 21.
- ²⁵ CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 5.
- ²⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010DNK182, 1st para.
- ²⁷ CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, para. 8.
- ²⁸ CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, para. 29.
- ²⁹ CRC/C/OPSC/DNK/CO/1, 17 October 2006, para. 5.
- ³⁰ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ³¹ CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 2.
- ³² The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24 and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, Annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16, footnote 29 and Corr.1, No. 4; (m) A/HRC/11/6, Annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, Annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (x) A/HRC/14/46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm; (z) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.
- ³³ OHCHR Annual Report 2006, pp. 158-160 and 162; OHCHR 2007 report: Activities and Results, pp. 147, 151, 152 and 162; OHCHR 2008 report: Activities and Results, pp. 174, 176, 179, 180 and 191; OHCHR 2009 report, Activities and Results, pp. 190, 192, 195-196 and 204; OHCHR 2010 report: Activities and Results (forthcoming).
- ³⁴ CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 12.
- ³⁵ CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 18.
- ³⁶ CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 11.
- ³⁷ CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, paras. 20–21.
- ³⁸ CRC/C/DNK/CO/3, 23 November 2005, paras. 24–25.
- ³⁹ CRC/C/DNK/CO/3, 23 November 2005, para. 39.
- ⁴⁰ E/C.12/1/Add.102, 14 December 2004, para. 13.
- ⁴¹ E/C.12/1/Add.102, 14 December 2004, para. 24.
- ⁴² CAT/C/DNK/CO/5, 16 July 2007, para. 15.
- ⁴³ CAT/C/DNK/CO/5/Add.1, p. 1.
- ⁴⁴ Letter dated 12 May 2010, reference: ji/fg/follow-up/CAT.

- 45 CAT/C/DNK/CO/5, 16 July 2007, para. 11.
- 46 CAT/C/DNK/CO/5, 16 July 2007, para. 10.
- 47 A/HRC/10/44/Add.2, para. 78 (a).
- 48 CAT/C/DNK/CO/5, 16 July 2007, paras. 12–13.
- 49 CCPR/C/DNK/CO/5, 16 December 2008, para. 9.
- 50 CAT/C/DNK/CO/5, 16 July 2007, para. 16.
- 51 CCPR/C/DNK/CO/5, 16 December 2008, para. 11.
- 52 CCPR/C/DNK/CO/5/Add.1, 15 December 2009, para. 9.
- 53 A/HRC/10/44/Add.2, p. 2.
- 54 A/HRC/10/44/Add.2, para. 78 (b).
- 55 CAT/C/DNK/CO/5, 16 July 2007, para. 14.
- 56 CAT/C/DNK/CO/5, 16 July 2007, para. 4.
- 57 CCPR/C/DNK/CO/5, 16 December 2008, para. 8.
- 58 CCPR/C/DNK/CO/5/Add.1, 15 December 2009, para. 4.
- 59 A/HRC/10/44/Add.2, p. 2.
- 60 A/HRC/10/44/Add.2, para. 79.
- 61 CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, para. 31.
- 62 CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 13.
- 63 E/C.12/1/Add.102, 14 December 2004, para. 18.
- 64 CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, paras. 34–35.
- 65 CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, para. 33.
- 66 A/HRC/10/44/Add.2, para. 78 (d).
- 67 CRC/C/DNK/CO/3, 23 November 2005, paras. 56–57.
- 68 CCPR/C/DNK/CO/5, 16 December 2008, para. 4(d).
- 69 CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 9.
- 70 CRC/C/DNK/CO/3, 23 November 2005, paras. 58–59.
- 71 CRC/C/OPSC/DNK/CO/1, 17 October 2006, paras. 31–32.
- 72 CRC/C/OPSC/DNK/CO/1, 17 October 2006, paras. 17–18.
- 73 CRC/C/OPSC/DNK/CO/1, 17 October 2006, paras. 25–26.
- 74 UNHCR submission to the UPR on Denmark, III, 6th para.
- 75 CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 14.
- 76 CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, paras. 40–41.
- 77 E/C.12/1/Add.102, 14 December 2004, para. 29.
- 78 CRC/C/DNK/CO/3, 23 November 2005, paras. 31–32.
- 79 CCPR/C/DNK/CO/5, 16 December 2008, para. 12.
- 80 E/CN.4/2006/5/Add.1, p. 28.
- 81 E/CN.4/2006/5/Add.1, pp. 28–29.
- 82 A/HRC/4/27, para. 22.
- 83 CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, para. 25.
- 84 CCPR/C/DNK/CO/5, 16 December 2008, para. 7.
- 85 CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, para. 23.
- 86 CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, para. 27.
- 87 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009DNK100, 1st para.
- 88 E/C.12/1/Add.102, 14 December 2004, para. 14.
- 89 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009DNK111, 2nd para.
- 90 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009DNK111, 1st para.
- 91 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010DNK087, 1st para.
- 92 CRC/C/DNK/CO/3, 23 November 2005, para. 47.
- 93 CRC/C/DNK/CO/3, 23 November 2005, para. 43.
- 94 E/C.12/1/Add.102, 14 December 2004, para. 34.

- ⁹⁵ CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 16.
- ⁹⁶ CRC/C/DNK/CO/3, 23 November 2005, para. 49.
- ⁹⁷ CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 17.
- ⁹⁸ CCPR/C/DNK/CO/5, 16 December 2008, para. 13.
- ⁹⁹ ILO, GB.280/18/5 (162000DNK169), para. 33, March 2001.
- ¹⁰⁰ CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 10.
- ¹⁰¹ CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, paras. 38 and 39.
- ¹⁰² UNHCR submission to the UPR on Denmark, p. 3.
- ¹⁰³ UNHCR submission to the UPR on Denmark, p. 4.
- ¹⁰⁴ UNHCR submission to the UPR on Denmark, p. 4.
- ¹⁰⁵ UNHCR submission to the UPR on Denmark, p. 5.
- ¹⁰⁶ UNHCR submission to the UPR on Denmark, p. 5.
- ¹⁰⁷ UNHCR submission to the UPR on Denmark, p. 6.
- ¹⁰⁸ CCPR/C/DNK/CO/5, 16 December 2008, para. 10.
- ¹⁰⁹ CAT/C/DNK/CO/5, 16 July 2007, para. 17.
- ¹¹⁰ CRC/C/DNK/CO/3, 23 November 2005, paras. 52–53.
- ¹¹¹ A/HRC/10/44/Add.2, p. 3.
- ¹¹² A/HRC/10/44/Add.2, para. 78 (f).
- ¹¹³ CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 17.
- ¹¹⁴ CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, para. 9.
- ¹¹⁵ Statement by the United Nations Deputy High Commissioner for Human Rights to the Seminar on the future of NIs in celebration of the 20th anniversary of the Danish Institute for Human Rights, 3 May 2007, available at:
<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=2151&LangID=E>.
- ¹¹⁶ A/HRC/10/44/Add.2, p. 2.
- ¹¹⁷ CAT/C/DNK/CO/5, 16 July 2007, para. 8.
- ¹¹⁸ CRC/C/DNK/CO/3, 23 November 2005, para. 4.
- ¹¹⁹ E/C.12/1/Add.102, 14 December 2004, para. 5.
- ¹²⁰ UNHCR submission to the UPR on Denmark, p. 1.
- ¹²¹ A/61/742, Pledges and commitments undertaken by Denmark before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 2 February 2007 sent by the Permanent Mission of Denmark to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.
- ¹²² CERD/C/DNK/CO/18-19, 27 August 2010, para. 26.
- ¹²³ CCPR/C/DNK/CO/5, 16 December 2008, para. 15.
- ¹²⁴ CEDAW/C/DEN/CO/7, 7 August 2009, para. 48.
- ¹²⁵ CAT/C/DNK/CO/5, 16 July 2007, para. 22.